



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

التاريخ:

٣. وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٤. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٥. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة.
٦. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٧. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٨. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٩. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
١٠. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

التاريخ:

والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١) هذه السياسة في ٢٠٢١/٢/١٦ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعت سابقا.



جمعية
الخدمات الإنسانية
Human Services
Association in
Umm Al-Qalban

الرقم :
التاريخ : 2022/1/6 م
المشروعات : بدون

موضوع الاجتماع		محضر اجتماع	
اعتماد السياسات واللوائح وتشكيل لجنة تنفيذية بالجمعية		(1) لعام 2022	
وقت بداية الاجتماع 5 م	تاريخ الاجتماع مكان الاجتماع : مقر الجمعية بأم قلبان 3 / 6 / 1443 الموافق يوم الخميس 2022 / 1 / 6		
التوقيع	الاسم	المشاركون	
	1 سعد بن فريح محمد الشمري		
	2 سامي بن مهناء سالم الشمري		
	3 ماجد بن عبد الله سعيان الشمري		
	4 الحميدي بن حمد حميدي الشمري		
	5 حاتم بن عيادة صايل الشمري		
	اعتماد السياسات اللوائح الخاصة بالجمعية	1	محاور الاجتماع
	اعتماد تشكيل لجنة تنفيذية لبرامج وانشطة الجمعية	2	
	تم اطلاع جميع اعضاء مجلس الادارة على جميع السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية والاطلاع عليها جميعاً واعتمادها	1	قرارات وتوصيات الاجتماع
	تم موافقة اعضاء مجلس الادارة على تشكيل لجنة تنفيذية تقوم من اختصاصها تنفيذ برامج وانشطة الجمعية واعتماد كل من المشرف المالي الاستاذ/ ماجد عبد الله السعيان ورئيس الجمعية الاستاذ/ حاتم بن عيادة الشمري واعتماد العضو الاستاذ / سامي مهناء سالم الشمري	2	
معد المحضر : ماجد بن عبد الله سعيان الشمري تاريخ اعداد المحضر 3 / 6 / 1443 الموافق 6 / 1 / 2022 م			
وقت انتهاء الاجتماع 8 م			